

## وسائل الشيعة

[ 236 ] 41 - باب جواز العوذة والرقية والنشرة إذا كانت من القرآن أو الذكر أو مروية عنهم عليهم السلام دون غيرها من الأشياء المجهولة وجواز تعليق التعويذ من القرآن والذكر والدعاء (7822) 1 - الحسين بن بسطام وأخوه عبد الله في (طب الأئمة عليهم السلام) عن محمد بن يزيد الكوفي عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن رقية العقرب والحية والنشرة ورقية المجنون والمسحور الذي يعذب فقال: يا بن سنان لا بأس بالرقية والعوذة والنشرة إذا كانت من القرآن ومن لم يشفه القرآن فلا شفاء له وهل شئ أبلغ في هذه الأشياء من القرآن؟ أليس الله يقول: " وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين " (2)؟ أليس يقول الله جل ثناؤه " لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله " (2)؟ وسلونا نعلمكم ونوفقكم على قوارع (3) القرآن لكل داء. (7823) 2 - وعن إبراهيم بن ميمون (1) عن حماد بن عيسى عن شعيب العرقوفي عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا بأس بالرقى (2) من العين والحمى والضرس وكل ذات هامة لها حمة إذا علم الرجل ما \_\_\_\_\_ الباب 41 فيه 12 حديثا 1 - طب الأئمة (عليهم السلام): 48. (1) الاسراء 17: 82. (2) الحشر 59: 21. (3) قوارع القرآن الآيات التي يقرؤها الإنسان إذا فزع من الجن والإنس كآية الكرسي كأنها تفرع الشيطان. (هامش المخطوط نقلا عن صحاح اللغة 3: 1263). 2 - طب الأئمة (عليهم السلام): 48. (1) في المصدر: مأمون. (2) الرقية كمدية: العوذة التي ترقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات، = (\*) \_\_\_\_\_